الأمم المتحدة A/55/PV.84



الو ثائق الر سمية

الجلسة العامة كم ٨ الثلاثاء، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠ نيويورك

الرئيس: السيد هولكيريفنلندا)

افتتحت الجلسة الساعة ٠٠/٠٠

تقارير اللجنة السادسة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة السادسة بشأن البنود من ١٥٤ إلى ١٦٥، و ١٧٢ و ١٨٤ من جدول الأعمال.

وأرجو من مقرر اللجنة السادسة، السيد دراهو سلاف شتيفانيك (سلوفاكيا) أن يقدم تقارير اللجنة السادسة إلى الجمعية العامة في بيان واحد.

السيد شتيفانيك (سلوفاكيا) (مقرر اللجنة السادسة) (تكلم بالانكليزية): يشرفني اليوم أن أقدم للجمعية العامة تقارير اللجنة السادسة بشأن البنود الخمسة عشر من جدول الأعمال التي أحيلت إليها، وهي البنود من ١٥٤ إلى ١٠٥، و ١٧٢، و ١٧٢ و ١٨٤.

وسوف أبدأ تقديمي لتقارير اللجنة السادسة بالبند ١٥٤ من حدول الأعمال، وعنوانه "التطويسر التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي

الدولي الجديد''. ويرد تقرير اللجنة في هذا الشأن في الوثيقة A/55/604، ومشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٦ من هذا التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، فإن الجمعية العامة تقرر استئناف النظر في الجوانب القانونية للعلاقات الاقتصادية الدولية في دورتها الثامنة والخمسين.

واعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تفعل الجمعية نفس الشيء.

والآن استرعي انتباه الجمعية إلى البند ١٥٥ من حدول الأعمال وعنوانه "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات حنيف الموقعة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة". ويرد تقرير اللجنة بهذا الشأن في الوثيقة A/55/605، ومشروع القرار الموصى لدى الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٨ من هذا التقرير.

وبموجب أحكام مشروع المقرر هذا، فإن الجمعية العامة بصفة خاصة تناشد كل الدول الأطراف في اتفاقية حنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ التي لم تنظر بعد في أن تصبح

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيسع أحسد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

أطرافا في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛ وتطلب إلى جميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول، أو التي لم تصبح بعد أطرافا فيه، حال انضمامها إليه أن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول؛ وتطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية وقت الصراع المسلح وبروتوكوليها والمعاهدات الأحرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة، أن تنظر في إمكانية القيام بذلك.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت، ومن المأمول أن تفعل الجمعية العامة نفس الشيء.

أنتقل الآن إلى البند ١٥٦، وعنوانه "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين". ويرد تقرير اللجنة السادسة بمذا الشأن في الوثيقة A/55/606، ومشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة في الفقرة Λ من هذا التقرير باعتماده من قِبَل الجمعية العامة.

وبموجب أحكام مشروع القرار، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، تدين بقوة أعمال العنف التي ارتكبت مؤخرا ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات؛ وتحث الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الأعمال، وأن تكفل، باشتراك الأمم المتحدة حيثما يقتضي الأمر، إحراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة.

ومن المأمول أن تحذو الجمعية العامة حذو اللجنة السادسة وتعتمد مشروع القرار دون تصويت.

والآن استرعي انتباه الجمعية العامة إلى البند ١٥٧ من حدول الأعمال وعنوانه "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتما من الولاية القضائية". وقد صدر تقرير اللجنة السادسة بهذا الشأن تحت الرمز A/55/607. وتوصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، فإن الجمعية العامة تقرر، في جملة أمور، إنشاء لجنة مخصصة معنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، يفتح باب المشاركة فيها أيضا أمام الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة؛ وذلك لموالاة العمل المنجز وتعزيز مجالات الاتفاق وتسوية المسائل المعلقة بغية وضع صك مقبول عموما ويستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين، وأيضا إلى مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة والمنشأ بموجب القراريين العضوية المنابع للجنة السادسة والمنشأ بموجب القراريين المدة أسبوعين في آذار/مارس ٢٠٠٢.

أنتقل الآن إلى البند ١٥٨ من حدول الأعمال وعنوانه "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورها الثالثة والثلاثين". ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بشأن هذا البند في الوثيقة ٨/55/608 ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من هذا التقرير باعتماده من قبل الجمعية العامة.

و. عوجب أحكام مشروع القرار، فإن الجمعية العامة في جملة أمور، تشيد باللجنة لما أحرزته من تقدم كبير في أعمالها، وتؤكد من جديد أن من ولاية اللجنة تنسيق الأنشطة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي؛ وتشدد على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة.

وتطلب الجمعية إلى الأمين العام، كذلك، أن يقدم إليها في دورها السادسة والخمسين تقريرا عن الآثار المترتبة على زيادة عضوية اللجنة، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت. وقد ترغب الجمعية في أن تفعل نفس الشيء.

أنتقل الآن إلى البند ١٥٩ من حدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتما الثانية والخمسين". ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة في الوثيقة (A/55/609، ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ١٠ من هذا التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للأعمال التي أنجزها في دورها الثانية والخمسين، ولا سيما فيما يتعلق بموضوع "مسؤولية الدول"، وتشجع اللجنة على إتمام أعمالها بشأن هذا الموضوع خلال دورها الثالثة والخمسين. وتكرر الجمعية دعوها إلى الحكومات، إلى أن ترد على الاستبيان المتعلق بالأعمال الانفرادية للدول، الذي عممته الأمانة العامة وأن تقدم أهم التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم المحلية وممارسات الدول فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية. وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٣ الدولي إلى ١٠ وتوصي بأن تواصل اللجنة عملها بسأن الموضوعات المدرجة في برنامجها الحالي.

وتلاحظ مع التقدير الأعمال التي أنجزتما لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، وتطلب إلى اللجنة أن تستأنف النظر في حوانب هذا الموضوع المتصلة

بالمسؤولية حالما تكتمل القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة . . عنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة.

اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. ونأمل في أن تعتمد الجمعية مشروع القرار هذا بدون تصويت أيضا.

نتقل الآن إلى البند ١٦٠ من جدول الأعمال، "حنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول". يرد تقرير اللجنة السادسة حول هذا البند في الوثيقة ٨/55/610، ويوجد مشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده في الفقرة (٧) من التقرير.

وبمقتضى نصوص مشروع القرار، ستعرب الجمعية العامة، في جملة أمور، عن تقديرها للجنة القانون الدولي على عملها القيم حول هذا الموضوع. وكذلك ستحاط علما بالمواد المعنية بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي قدمتها لجنة القانون الدولي في شكل إعلان، مرفق نصه بمشروع القرار. وستدعو أيضا الحكومات إلى الأخذ في الحسبان، كلما كان ذلك مناسبا، الأحكام الواردة فيه عند التعامل مع قضايا جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول وتوصي ببذل جميع الجهود لتعميم نص تلك المواد على نطاق واسع.

ونأمل في أن تحذو الجمعية العامة حذو اللجنة السادسة، وتعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

اسمحوا لي أن أنتقل الآن إلى البند ١٦١ من حدول الأعمال، "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". ويرد تقرير اللجنة السادسة حول هذا البند في الوثيقة A/55/611 والتصويب (١)، ويوجد مشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده في الفقرة (٨) من التقرير.

و بمقتضى نصوص مشروع القرار، ستصدق الجمعية العامة، بصفة خاصة، على توصيات واستنتاجات لجنة البلد المضيف، وتطلب من البلد المضيف الاستمرار في اتخاذ جميع

الإجراءات اللازمة لمنع أي تدخل في عمل البعثات، وتعرب عن تقديرها للبلد المضيف لجهوده. علاوة على ذلك، ستطلب الجمعية من البلد المضيف النظر في رفع قيود السفر التي فرضت في السابق على موظفي بعثات معينة وموظفين في الأمانة العامة من حنسيات معينة. كما أنها ستطلب من البلد المضيف مواصلة اتخاذ الخطوات لحل المشكلة المتعلقة بالأماكن المخصصة لوقوف المركبات الدبلوماسية.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. ونأمل أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة في إطار البند 177 من حدول الأعمال، 'إنشاء محكمة جنائية دولية". ويرد التقرير في الوثيقة A/55/612. ويندرج في الفقرة (٨) من التقرير مشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده.

وبمقتضى نصوص مشروع القرار سوف تطالب الجمعية العامة، في جملة أمور، جميع الدول بالنظر في التوقيع أو التصديق على، أو الانضمام إلى، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وسترحب الجمعية أيضا بالعمل الهام الذي أنجزته اللجنة التحضيرية في استكمال جزء الولاية المتعلق بمشاريع نصوص النظام الداحلي والدليل وعناصر الجرائم، وستطلب إلى الأمين العام إعادة دعوة اللجنة إلى الانعقاد وفقا للقرار واو الذي اعتمده مؤتمر روما بحيث تنعقد في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ومن لتنفيذ ولاية ذلك القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت ونأمل أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها.

والآن أسترعي انتباه الجمعية إلى البند ١٦٣ من حدول الأعمال، "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم

المتحدة وبتعزيز دور المنظمة". ويرد تقرير اللجنة السادسة وثيق الصلة في الوثيقة A/55/613 والتصويب (١)، ويرد مشروعا القرارين اللذان توصي اللجنة السادسة بأن تعتمدهما الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من التقرير.

وفي مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، ستطلب الجمعية العامة، في جملة أمور، من اللجنة الخاصة، في دورها المقبلة التي ستعقد من ٢ إلى ١٢ نيسان/أبريل في دورها المقبلة التي ستعقد من ٢ إلى ١٢ نيسان/أبريل صون السلم والأمن الدوليين من جميع حوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة. كذلك ستطلب من اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات في إطار الفصل السابع من الميثاق مع إعطاء الأولوية لهذه المسألة.

وستطلب الجمعية أيضا من اللجنة الخاصة مواصلة عملها بشأن مسألة التسوية السلمية للمنازعات بين الدول. علاوة على ذلك، ستطلب الجمعية من اللجنة الخاصة مواصلة النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية ومواصلة النظر في سبل ووسائل تحسين أساليب عمله وتعزيز كفاءته مع إعطاء الأولوية لهذه المسألة.

وفي مشروع القرار الثاني، المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة دولة ثالثة متضررة من تطبيق حزاءات"، ستجدد الجمعية العام، بصفة حاصة، دعوها إلى مجلس الأمن للنظر في إنشاء آليات أو اتخاذ إجراءات إضافية، كلما كان ذلك مناسبا، من أجل إجراء مشاورات في أسرع وقت ممكن في إطار المادة ٥٠ من الميثاق مع دول ثالثة متضررة من تطبيق حزاءات في إطار الماعلس الفصل السابع. وترحب بالإجراءات المتخذة من قبل مجلس

00-79162 **4**

الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥، وآخرها مذكرة رئيس المجلس المتعلقة بإنشاء فريق عامل غير رسمي لوضع توصيات عامة حول كيفية تحسين فعالية الجزاءات.

علاوة على ذلك، ترحب الجمعية العامة بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزا للمداولات والنتائج الرئيسية لاجتماع فريق الخبراء المخصص حول استحداث منهجية لتقييم العواقب التي تتكبدها دول ثالثة نتيجة لإجراءات وقائية أو إنفاذية، وستطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية أية آراء إضافية قد تكون لديه، كما يتناسب، حول المداولات والنتائج الرئيسية، يما في ذلك توصيات فريق الخبراء المخصص.

علاوة على ذلك، ستقرر الجمعية النظر في إحراز المزيد من التقدم، داخل اللجنة السادسة، أو في فريق عامل تابع للجنة، في دورتها السادسة والخمسين، في اتخاذ إحراءات فعالة تستهدف تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بالمساعدة لدول ثالثة متضررة من الجزاءات.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروعي القرارين هذين بدون تصويت. وقد ترغب الجمعية في أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى البند ١٦٤ من حدول الأعمال، "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". ويرد تقرير اللجنة السادسة في الوثيقة A/55/614. وتتضمن الفقرة ١١ من التقرير مشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده.

وفقا لأحكام مشروع القرار، تدين الجمعية العامة بقوة، ضمن أمور أخرى، أساليب وممارسات الإرهاب بوصفها إجرامية ولا مبرر لها، أينما ارتكبت ومهما كانت هوية مرتكبيها. علاوة على ذلك، تقرر الجمعية العامة أن تواصل اللجنة المخصصة المنشأة . عوجب القرار ١٥/٥١ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ صياغة اتفاقية

شاملة بشأن الإرهاب الدولي وأن تواصل جهودها لحل القضايا المعلقة الخاصة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. كذلك ستبقي اللجنة المخصصة على مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لصياغة رد مشترك ومنظم للمجتمع الدولي على الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره في حدول أعمالها.

وتقرر الجمعية العامة أيضا أن تحتمع اللجنة المخصصة من ١٢ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ وأن يستمر العمل أيضا خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة في الفترة بين ١٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل لا أحد مع امتناع عضوين عن التصويت.

وأنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة المقدم في إطار البند ١٦٥ من حدول الأعمال "استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة". ويرد هذا التقرير في الوثيقة A/55/615. ومشروع القرار الموصى باعتماده من قبل الجمعية العامة وارد في الفقرة ٢ من ذلك التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار المطروح ستدخل الجمعية العامة تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة يبدأ سريانه من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ فيما يتعلق بمؤهلات أعضائها وطول فترات تعيينهم، والنظر في القضايا التي تثير مسائل هامة تتعلق بالقانون وقضايا أحرى مثل استعمال اللغات الرسمية الست للمنظمة.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت. ويؤمل أن تفعل الجمعية العامة الشيء نفسه.

والآن أسترعي نظر الجمعية العامة إلى البند ١٧١ من حدول الأعمال "منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

مركز المراقب في الجمعية العامة". ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/55/616. ومشروع القرار الموصك باعتماده من قبل الجمعية العامة وارد في الفقرة ٧ من هذا التقرير.

و بموجب أحكام مشروع القرار المطروح ستقرر الجمعية العامة دعوة مصرف التنمية للبلدان الأمريكية للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها. وستطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإحراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت. وآمل أن يكون بوسع الجمعية العامة أن تفعل الشيء نفسه.

أنتقل الآن إلى البند ١٧٢ من جدول الأعمال "منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة". ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/55/617. ومشروع المقرر الموصّى باعتماده من قبل الجمعية العامة وارد في الفقرة ٨ من ذلك التقرير.

و بموجب أحكام مشروع المقرر هذا، ستقرر الجمعية العامة استئناف نظرها في طلب المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية للحصول على مركز المراقب وترجئ البت فيه إلى دورتما السادسة والخمسين.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر هذا بدون تصويت. وأملى أن تفعل الجمعية العامة الشيء نفسه.

وأخيرا، أنتقل إلى البند ١٨٤ من حدول الأعمال "منح الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا مركز المراقب في الجمعية العامة". ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/55/648. ومشروع القرار الموصى باعتماده من الجمعية العامة وارد في الفقرة ٧ من هذا التقرير.

و بموجب أحكام مشروع القرار هذا ستقرر الجمعية العامة دعوة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب. وستطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت. وأملى أن تفعل الجمعية العامة الشيء نفسه.

هذا ينتهي عرضي لتقارير اللجنة السادسة. وبالنيابة عن اللجنة السادسة أود أن أعرب عن امتناننا لكم، سيدي الرئيس، لما قدمتموه من توجيه ومساعدة للجنة السادسة طوال عملها خلال هذه الدورة. وأود أيضا أن أشكر المستشار القانوني للأمم المتحدة السيد هانز كوريل على المساعدة والدور القيادي اللذين أتاحهما للجنة.

وأود أيضا أن أشكر رئيس اللجنة السادسة البروفسور ماورو بوليتي ممثل إيطاليا ونواب رئيس اللجنة السيد كنجيكا إيكيديدي، ممثل نيجيريا، والسيد صلاح سحيمات، ممثل الأردن، والسيد مارسيلو فازكويز، ممثل إكوادور، على ما قدموه لي من مشورة قيِّمة ودعم كبير وصداقة مخلصة.

كذلك أعرب عن امتناني لأمين اللجنة السادسة السيد فاكلاف ميكولكا ولسائر أعضاء أمانة اللجنة السادسة، وخصوصا السيدة ساشيكو كوابارا - ياماموتو، والسيد مانويل راما - مونتالدو، والسيد سيرغي تاراسنكو، والسيد فلاديمير رودنيتسكي، والموظفين الآخرين على مساعدهم لنا طوال الدورة وفي إعداد سائر تقارير اللجنة السادسة.

وقبل أن أختتم كلمتي وحتى أقدم تقريرا شاملا حقا، أود أن أشير إلى مشروع قرار نال شعبية واسعة، قدمته استراليا بالاشتراك مع عدة بلدان أحرى. وبموجب أحكام

00-79162 **6**

مشروع القرار ذلك، شارك أعضاء اللجنة السادسة والأمانة في لقاء اجتماعي بعد اختتام أعمال اللجنة يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ونظرا لأن مشروع القرار ذلك قد تم تنفيذه في "ميكا بار" القريب في غضون ٢٤ ساعة من تقديم ذلك اتُّبعت في اللجنة السادسة ما لم تخطر الأمانة العامة بغير ذلك المشروع فإنه لم تكن هناك حاجة إلى إدخاله في تقرير رسمي. وأود أن أعرب عن رغبتي في هذا الصدد في أن تنفُّذ كـل مشاريع القرارات بمثل هذه الطريقة السريعة، وإن كان ليس من الضروري أن تكون بنفس المضمون.

> الرئيس (تكلم بالانكليزية): إذا لم يكن هناك أي مقترح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسأعتبر أن الجمعية العامة تود ألا تناقش تقارير اللجنة السادسة المطروحة أمام الجمعية العامة اليوم.

> > تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لذلك، ستقتصر الكلمات على البيانات التي يدلُّسي بها تعليلا للتصويت. فقد عرضت بوضوح مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة السادسة في اللجنة، وتم التعبير عنها في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكِّر الأعضاء أنه بموحب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤) وافقت الجمعية العامة على ما يلي:

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في

وأود أيضا أن أذكِّر الوفود بأن الكلمات التي يُدلِّي بما تعليلا للتصويت محددة بمدة ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بما الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أو د أن أحيط ممثلي الدول علما بأننا سنشرع في البت في تلك التوصيات بنفس الطريقة التي مقدما. وهذا يعني أنه في الحالات التي أحري فيها تصويت مسجل، فإننا سنفعل نفس الشيء. وآمل أيضا أن يكون بوسعنا أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة السادسة.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعه القانون الهولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولى الجديد

تقرير اللجنة السادسة (A/55/604)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب أيضا في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٥٤؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة (A/55/605)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٥/١٤٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الحتتام نظرها في البند ١٥٥ من حدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين

تقرير اللجنة السادسة (A/55/606)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٥/٩٤١).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٦ من حدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاها من الولاية القضائية

تقرير الأمين العام (A/55/607)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها. لقد اعتمادت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب أيضا في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٥/٥٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٧ من حدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتما الثالثة والثلاثين

تقرير اللجنة السادسة (A/55/608)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٥/٥١).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال

تقريـر لجنـة القـانون الـدولي عـن أعمــال دورهــا الثانيــة والخمسين

تقرير اللجنة السادسة (A/55/609)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٥/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الحتتام نظرها في البند ١٥٩ من حدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

تقرير اللجنة السادسة (A/55/610)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٥/٥٣).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٦٠ من حدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦١ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/55/611 و Corr.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة Λ من تقريرها. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٥/٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في الحتتام نظرها في البند ١٦١ من حدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تقرير اللجنة السادسة (A/55/612)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب أيضا في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٥/٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٣ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز الفقرة ١١ من تقريرها. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/55/613 و Corr.1

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروعي قرارين أوصت اللجنة السادسة باعتمادهما في الفقرة ١٤ من تقريرها.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة". وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٥/٢٥١).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى السدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات" بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب أيضا في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٥/٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٦٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٤ من جدول الأعمال التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي تقرير اللجنة السادسة (A/55/614)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، حزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البرازيل، برويي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، کوستاریکا، کوت دیفوار، کرواتیا، کوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيروت، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جور جيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، حزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (و لايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا،

المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازیلند، السوید، تایلند، جمهوریة مقدونیا اليوغو سلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أو كرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأير لندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، ز مبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

لبنان، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٥٥/٥٥).

[بعد ذلك أبلغ وفدا بوتسوانا وموزامبيق الأمانة العامة بألهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت.

السيد جمعة (مصر) (تكلم بالعربية): لقد طلبت الكلمة لتعليل تصويت بلادي على القرار الذي اعتمدته

الجمعية العامة لتوها بشأن التدابير الرامية إلى إزالة الإرهاب الدولي. ويشرفني أن أخبركم بأن الدول العربية كلها تنضم إلى هذا البيان.

إن كافة الدول العربية تدين الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، سواء كان صادرا عن فرد أو عن جماعة أو عن دولة. ومن هذا المنطلق فقد تعاونت كافة الوفود العربية بكل إيجابية وحدية مع منسق القرار الذي تم اعتماده، ومع الوفود الأحرى، وأظهرت قدرا كبيرا من المرونة بغية التوصل إلى قرار متوازن.

إن الوفود العربية تؤكد أن فهمها للفقرة الثانية من ديباحة هذا القرار، والتي تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، [هو] ألها تشمل بالضرورة القرار رقم ٢٦/١٥ لعام ١٩٩١، الذي ينص [في الفقرة ١٥] من بين جملة أمور على أن الجمعية العامة:

"تعتبر أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس على أي نحو الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال، المستمد من ميشاق الأمم المتحدة، للشعوب المحرومة قسرا من ذلك الحق المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية، وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح المشروع لتحقيق هذه الغاية وفي التماس الدعم والحصول عليه وفقا لمبادئ الميثاق، وطبقا للإعلان المذكور أعلاه ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة".

وتود الدول العربية في هذا الصدد أن تؤكد على أن ما يحدث في الأراضي العربية المحتلة، خاصة في هذه الأسابيع الأخيرة، من قصف بالطائرات والصواريخ والدبابات والزوارق الحربية وغير ذلك من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الشعب الأعزل في فلسطين إنما هو الإرهاب بكل معانيه. وفي هذا الصدد، تؤكد الدول العربية على حق الشعب العربي القابع تحت نير الاحتلال في الكفاح المشروع للحصول على استقلاله وتقرير مصيره بكافة الوسائل، يما في ذلك الكفاح المسلح.

السيد محمد (السودان) (تكلم بالعربية): قبل تلاوة تعليل التصويت لوفدي، أرجو أن أستأذنكم في انتهاز هذه الفرصة لأتقدم بالشكر لزميلتنا ممثلة استراليا، الآنسة كيتس، على قيامها بعرض مشروع القرار الخاص بتعزيز الروابط الاجتماعية بين أعضاء اللجنة السادسة. وأتقدم لها بالتهنئة على أنه قد تم بالفعل تطبيق هذا القرار في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر الماضي. وأتقدم بأسفي الشديد لأن ظروفا قاهرة حالت دون مشاركتي لهم في ذلك اليوم.

نؤكد في البداية تأييدنا ووقوفنا مع البيان الذي تمّت تلاوته باسم المجموعة العربية حول القرار الخاص بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي.

تابع وفد السودان باهتمام المراحل المختلفة التي مرت بها صياغة هذا القرار الهام الخاص بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، وهو القرار الذي أجازته للتو الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولم يكتف السودان بتأييد القرار في اللجنة السادسة والجمعية العامة منذ إدراج هذا البند وحتى الآن فحسب، بل أسهم وفده في الاتصالات الثنائية وغير الثنائية لصياغة مشروع القرار الحالي والتغلب على الصعوبات التي واجهت صياغة بعض بنوده.

ويسعد وفد السودان اليوم أن القرار المُجاز قد تضمن فقرة تعرب فيها الجمعية العامة عن تقديرها ورضاها لما قامت به دول محدودة العدد في غضون الدورة المنصرمة توقيعا أو انضماما للاتفاقيات الدولية في محال القضاء على الإرهاب الدولي. وإنه لمن دواعي فخرنا أن السودان يقف اليوم على رأس قائمة الدول المصادقة والمنضمة لهذه الاتفاقيات، استجابة لالتزامه الدولي أولا، واستجابة لطلبات الجمعية العامة في هذا الصدد ولطلب محلس الأمن أيضا، وهو الطلب الذي أكد عليه المجلس في بيانه الأحير الصادر في وهو الطلب الذي أكد عليه المجلس في بيانه الأحير الصادر في وهو الطلب الذي أكد عليه المجلس في بيانه الأحير الصادر في المناون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٠.

وينتهز وفد السودان هذه السانحة ليدعو كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاستجابة لقرارات الجمعية العامة في هذا الصدد، والالتزام التام حرفا ومعيى بمدف محاربة الإرهاب، مع استصحاب حقيقة أن الإرهاب لا يتجزّأ. ولا يمكن فيما نرى للأمم المتحدة أن تتساهل مع إرهاب الدولة، المسؤول الرئيسي عن معاناة المدنيين وعن النوازل الاجتماعية في أجزاء عديدة من العالم. ونحن نؤمن بأن أخطر ضروب إرهاب الدول نفسه اليوم هو الدعم المادي والسياسي والاعتراف بحركات التمرد التي تتخذ العنف وسيلة لتحقيق أهدافها السياسية.

إننا على ثقة بأنكم جميعا تتفقون معنا على أنه ليس ثمة ديمقراطية وليس ثمة أمة متحضرة ترتضي بسفك الدماء أداة من أدواتها السياسية.

السيد رودريغيز باريلا (كوبا) (تكلم بالاسبانية): إن القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للتو في غاية الأهمية. إذ يعيد تأكيد الحاجة إلى أن تمارس الجمعية العامة كل مهامها في اتخاذ إحراءات فعالة وقوية في محال مكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك إحراء مفاوضات لإبرام اتفاقية

شاملة بشأن الإرهاب الدولي تتضمن تعريف محددا لجريمة الإرهاب، وعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن هذه المسالة.

والقرار يدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله، ويعتبره غير مبرر تحت أي ظروف. ويشدد على ضرورة تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات والوكالات الدولية بغية منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه.

ودعوة القرار جميع الدول الأعضاء إلى اعتماد مزيد من التدابير وفقا للميثاق والقانون الدولي لمنع الإرهاب ذات أهمية خاصة. وهو يكرر مناشدة الجمعية العامة للدول أن تمتنع عن تمويل وتشجيع الأنشطة الإرهابية وتقديم التدريب لها أو غير ذلك من أنواع الدعم.

ويود وفدنا أيضا أن يؤكد من حديد صلاحية وصحة جميع القرارات التي اتخذها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة، وخاصة القرار ٢١/٤٦، الذي يحدد الاختلاف بين الإرهاب الدولي وكفاح الشعوب من أجل تقرير المصير وضد الاحتلال الأجنبي.

وتود كوبا أن تكرر الإعراب عن إدانتها القوية لحميع أعمال ووسائل وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، حيثما ارتكب والجهة التي ارتكبته، بما في ذلك إرهاب الدولة، أو الإرهاب الذي تشجعه الدول أو تتغاضى عنه. وفي ذات الوقت، سنعارض دائما المعايير المزدوجة والتلاعب السياسي بالموضوع من خلال التعابير الانتقائية والتمييزية عن الإدانات المزعومة.

إن الأنشطة الإرهابية ضد كوبا لا تزال موحودة. ففي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، أحبط مخطط لاغتيال الرئيس فيدل كاسترو في بنما بعد أن كشفت عنه كوبا. وقد رتبت لهذا المخطط المؤسسة الوطنية الكوبية الأمريكية من خلال بوسادا كاريلس، وهو إرهاب دولي مشهور كان وراء تفجير طائرة تابعة للخطوط الجوية الكوبية في عام

١٩٧٦ في أجواء بربادوس، الذي أسفر عن قتل ٧٣ شخصا. وبوسادا كاريلس مسؤول أيضا عن أعمال إرهابية ارتكبت ضد ٢٨ بلدا.

وبوسادا كاريلس معتقل الآن في بنما، مع إرهابيين آخرين من ميامي وأمريكا الوسطى. وقد ألقي القبض عليهم وهم يحملون عشرين كيلوغراما من مادة سي - ٤ و ٥٠ عبوة من مادة سيمكس ورسوم تخطيطية للقاعة المركزية لجامعة بنما بالإضافة إلى أدلة أخرى تثبت ألهم كانوا ينوون تفحير الموقع خلال احتماع بين الرئيس فيدل كاسترو وآلاف الطلبة. وكان يمكن أيضا أن يرتكبوا أعمالا في مناسبات أخرى في مؤتمر القمة الآيبيري الأمريكي وكان يمكن أن يعرضوا حياة الرؤساء الآخرين لخطر شديد.

وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، بدأت كوبا عملية لتسليم الإرهابيين. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت كوبا طلبا رسميا إلى السلطات البنمية، وهي لا تزال تنتظر صدور قرار منها، وتكرر كوبا تأكيد احترامها لها.

وتعهدت كوبا بضمان إجراء محاكمة عادلة للإرهابيين، وبأهم لن يعدموا ولن يحاكموا بفترات سجن تبلغ أكثر من ٢٠ عاما، واقترحت أيضا أن تحاكمهم محكمة دولية أمريكية لاتينية في هافانا.

وفي هذه الأثناء مارست حكومة الولايات المتحدة ضغوطا شديدة على بنما لمنع عملية التسليم. وهذا لا يثير دهشتنا لأن الإدارة الأمريكية ظلت طوال عقود تنظم وتمول وتنفذ العديد من الأعمال الإرهابية ضد كوبا باستخدام مرتزقة مثل هؤلاء، لأن سياستها القائمة على العدوان، والتحريب والحرب الاقتصادية ضد كوبا تشكل حافزا مباشرا للإرهاب ضد بلدنا، ولألها تسمح عمدا وعلانية في الأراضي الأمريكية بوجود وأعمال المؤسسة الوطنية الكوبية

الأمريكية وغيرها من المنظمات الإرهابية التي ظلت على الدوام تمول وتنظم الأعمال الإرهابية ضد كوبا وتوفر لها الوسائل وتنفذها.

إن بوسادا كاريلس إرهابي يعرف الكثير من الأسرار. وقد دربته وكالة الاستخبارات المركزية (CIA). وهو بوصفه ضابطا في الوكالة، فقد عمل على الجمع بين أكثر جماعات المرتزقة عدوانا ضد كوبا. وبعد تفجير الطائرة في بربادوس، خرج من أحد سجون فنزويلا أثناء محاكمته وظهر مرة أخرى، وهو يتلقى رواتب من وكالة الاستخبارات المركزية ووزارة الخارجية وكواحد من القادة الرئيسيين للصراع الذي تكشَّف عن فضيحة "كونترا فيت" فيما يتعلق بنيكاراغوا تحت قيادة أوليفر نورث. وبعد ذلك عمل لحساب رئيسين من أمريكا الوسطى، ونسق وبعد ذلك عمل لحساب رئيسين من أمريكا الوسطى، ونسق العشرات من الأعمال الإرهابية ضد كوبا، وحاول اغتيال الرئيس فيدل كاسترو في مؤتمر قمة كارتاحينا الآيبيري الأمريكي.

وفي عام ١٩٩٧ نظم بوسادا كاريلس حملة تتألف من زرع القنابل في فنادق هافانا. وسافر مرات عديدة إلى الولايات المتحدة وأعطى مقابلات صحفية لصحيفة نيويورك تايمز ولقناة تيلينوتياس في ميامي من السلفادور.

ولا يدهشنا سلوك الولايات المتحدة، لأن المرتكب الآخر لتفجير طائرة الركاب، أورلاندو بوستش، يعيش بحرية في ميامي ويمارس نشاطه السياسي. ولا نصاب بالدهشة لأن الإرهابيين المعاديين لكوبا ما برح يُغفر لهم تاريخيا في المحاكم الجنائية بالولايات المتحدة، كما كانت الحالة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في بورتوريكو بالنسبة لمنظمي محاولة لاغتيال الرئيس فيدل كاسترو في مناسبة اجتماع القمة الآبيرية الأمريكية في جزيرة مارغاريتا.

إن شعب كوبا لا يريد الانتقام، ولكنه يريد عملية عادلة وعقوبات مشددة. وهو يرغب في أن يعمل نصا وروحا وفقا للقرار الذي اعتمدناه للتو. وأي شيء يخالفه سيكون حافزا قويا للإرهاب المرتكب ضد كوبا وتمديدا لأمن جميع الدول الأعضاء.

السيد القحطاني (قطر) (تكلم بالعربية): يؤكد وفد بلادي في البداية تأييده للبيان الذي تقدم به السيد ممثل مصر باسم الدول العربية حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

لقد قدم وفد دولة قطر كل ما بوسعه حلال المشاورات التي حرت في اللجنة السادسة بغية التوصل إلى اعتماد صياغة مقبولة لجميع الدول الأعضاء ومتسقة مع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير ذات الصلة الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وعلى رأسها القرار ١/٤٦٥ وذلك في الفقرة الثانية من ديباجة القرار.

إن وفد بلادي يتفق مع كثير من الوفود الحاضرة على أن الفقرة الثانية من ديباجة القرار تشمل بما لا يدع على أن الفقرة الثانية من ديباجة القرار تشمل بما لا يدع محالا للشك قرار الجمعية العامة ٢٤/١٥ المتخذ بتوافق الآراء في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي يؤكد على ما للشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وشرعية كفاحها، وبصفة خاصة حركات التحرير الوطني. وبالتالي، فإن القرار لا ينطبق بأي حال من الأحوال على أعمال المقاومة المشروعة للشعب الفلسطيني ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي.

السيد كانو (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): لقد أيدت سيراليون القرار الذي اعتمد للتو بشأن الإرهاب

00-79162 **14**

الدولي. غير أن تأييدنا لا يعني أننا وافقنا كلية على جميع تنفيذه - وقد اعترفت هذه القمة بأنه ليس لأي من طرفي فقراته.

ويتمثل موقف سيراليون في أن أي وثيقة أو اتفاقية بشأن الإرهاب الدولي يجب أن تشتمل على تعريف شامل وواضح لما نسعى إلى القضاء عليه. إن بلدي، سيراليون، كان ضحية للإرهاب الإقليمي والدولي. لذا، فنحن نؤيد كل التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بجميع مظاهره، حيثما كان وأيا كان مرتكبوه.

إن وفدي يفهم أن الفقرة الثانية من ديباجة القرار الذي اعتمدناه للتو تتضمن القرار ٢٤٦٥. وعلى الرغم من أننا قد ألمحنا إلى أننا لا نتفق مع جميع فقرات القرار الذي اعتمدناه، فإننا على اقتناع بأن نصف رغيف الخبز أفضل من لا شيء. وبالتالي، فقد قررت سيراليون أن تؤيد القرار دون أي تردد، واضعة نصب عينيها تجاريجا في هذا الصدد.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت.

وأعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في ممارسة حق الرد.

هل لي أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يدلى بها في إطار ممارسة حق الرد تقتصر مدتما على ١٠ دقائق للبيان الأول، وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد جاكوب (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): إن وفد بلادي يرفض رفضا كاملا الادعاءات عديمة الأساس التي تقدم بها ممثل مصر بالنيابة عن بعض الدول الأخرى.

إن مصر قد استضافت بحفاوة قمة شرم الشيخ، التي تم خلالها التوصل إلى اتفاق إسرائيلي - فلسطيني بشأن إلهاء العنف - ذلك الاتفاق الذي نعمل حاهدين من أجل

تنفيذه - وقد اعترفت هذه القمة بأنه ليس لأي من طرفي الصراع أن يحتكر صفة الضحية، وأن على الجانبين أن يعملا من أجل وضع حد للعنف. وفي حقيقة الأمر، إن الرئيس المصري مبارك تحدث هناك عن ضرورة عودة الجانبين إلى عملية السلام بغية إلهاء دورة العنف.

وفي ضوء ذلك، فإن كلمات ممثل مصر التي تحاول هما إساءة تصوير إسرائيل والإرهاب، لا تعكس دور مصر المعلن والذي يحظى بالتقدير بوصفها مؤيدا لعملية السلام في الشرق الأوسط وميسرا لها. ومثل هذا التلاعب السياسي بقرارات الأمم المتحدة لا يؤدي إلا إلى تقويض هذه المنظمة التي تحظى باحترام كافة الأطراف في المنطقة.

إن بعض الدول، بينما تنخرط في توجيه الاتهامات السياسية ضد إسرائيل، ما زالت تصر على أن عملا إرهابيا - مثل تفجير سيارة في منطقة سوق مزدهمة - ينبغي ألا يعد إرهابا إذا كان في إطار قضية التحرير الوطني. فمثل هذا الموقف، بالطبع، يتجاهل القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتكررة، التي تشدد بوضوح على أنه لا مبرر للإرهاب، أيا كانت دوافعه أو شكله.

والإرهاب يعرف بما يفعله شخص ما، وليس بما يتم من أجله. وفي واقع الأمر، إن الدفاع عن تفجير القنابل في الأبرياء باسم الكفاح من أجل الحرية أمر يستعصي على الفهم. والمنطق غير السوي لتلك الدول يريد أن يجعلنا نعتقد أن الذين يستهدفون الحافلات أو الأسواق المزدهمة، ليسوا إرهابيين، وإن الإرهابيين حقا هم من يحاولون منعهم من ذلك. وبهذا، فإن تلك الدول إنما تجحف حركات التحرير المشروعة أيما إجحاف.

لم يكن في نيتي الخوض في نقاش حدلي هنا في هذه القاعة. إلا أنني اضطررت للرد على البيان الفظ الذي أدلى به ممثل مصر.

السيد روزينستكوك (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): حاء حديث وفيد كوبا في تعليل تصويته، خارجا عن نطاق الموضوع الذي نحن بصدده، إذا كانت هذه الكلمة تعبر عن حملة الاتمامات الكاذبة التي تعرضنا لها مرتين في الجمعية في إطار بيانات تعليل التصويت. فقد تعرضنا لسلوك مشابه في اللجنة السادسة، من ثمة وفي ظل القواعد التي تحكمنا، ما كان ينبغي لذلك أن يتكرر. فالتكرار لا يعزز المصداقية. ونحن من جانبنا لن نوقر مثل فالتكرار لا يعزز المصداقية. ونحن من جانبنا لن نوقر مثل هذا السلوك غير المسؤول وغير المنضبط، وسنكتفي برفض الاتمامات واعتبارها كاذبة ونأسف لأن كوبا وحدت من المناسب أن تخضعنا جميعا مرتين للاستماع إلى مثل هذه الخطب الساخرة العنيفة.

السيد رودريغيز باريللا (كوبا) (تكلم بالاسبانية): إنني لم أسمع أي حجة سديدة واحدة. فالوقت أمامنا ضيق، ولكن لدينا الكثير من الحقائق التي يجب أن تقال. وسأفند ما قيل بسوق العديد من الأمثلة.

أولا، إن وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية قامت بتنظيم وتنفيذ المئات من أعمال العدوان والإرهاب، ضد كوبا، يما في ذلك غزو جيرون - خليج الخنازير - ونظمت عشرات من محاولات الاغتيال للرئيس فيديل كاسترو. لقد أكد الكونغرس الأمريكي ذلك بنفسه في التحقيقات ذات الصلة، وهي ثابتة بعشرات الوثائق الأمريكية المصنفة بالسرية.

ولولا تشجيع ودعم سياسة العدوان الأمريكية ضد كوبا، لما كان هناك إرهاب، ضد كوبا. وإذا لم يكن المرتزقة قد جندوا ودربوا واستخدموا لعشرات السنين، لما كانت ستقوم لهم قائمة اليوم.

ثانيا، لو كانت الولايات المتحدة قد اتخذت تدابير ضد الإرهاب الذي يستهدف كوبا، ما كان ذلك قد

حدث. فالولايات المتحدة لديها القدرة على استراق السمع لأي حوارات في جميع أنحاء العالم وكذلك تصوير الأحداث التي تقع في أي مكان على وجه الأرض. وتستثمر وكالة الاستخبارات المركزية أكثر من ٢٦ مليار دولار في هذا الشأن. وبوسع الولايات المتحدة أن تقتفي أثر الأموال المودعة في أكثر الحسابات المصرفية السرية. كيف يتسنى لنا إذن أن نصدق ممثل الولايات المتحدة عندما يقول إن بلاده ليست لديها المعرفة ولا المقدرة على أن تفعل ذلك؟

ثالثا، إن هذين المسؤولين عن انفجار الطائرة الكوبية القادمة من بربادوس هما أورلاندو بوش وبوسادا كاريلليس. فماذا قالت وزارة الخارجية في بيالها الذي وزعته في مجلس الأمن؟ قالت إن الولايات المتحدة لم تؤيد الأنشطة غير المشروعة لأورلاندو بوش أو تغض الطرف عنها. وحقيقة الأمر إن العكس هو الصحيح.

وإليكم الحقائق. إن بوش يعيش حرا طليقا في ميامي اليوم، ويقوم بأنشطة سياسية ويكتب في بعض الصحف. وفي عام ١٩٦٨، حكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات لقيامه بمجوم إرهابي على سفينة بولندية فضلا عن تمديده بتدمير سفن وطائرات تابعة للمكسيك وإسبانيا والمملكة المتحدة.

وقد منحته السلطات الأمريكية الشمالية إفراحا مشروطا في عام ١٩٧٦، وفي عام ١٩٧٦، قام بتدبير حادث تفجير طائرة الخطوط الجوية الكوبية. وفي عام ١٩٨٨، عاد إلى الولايات المتحدة؛ حيث ألقي القبض عليه. وقد أمرت وزارة العدل بترحيله، قائلة إن لديها معلومات تشير إلى أن تفجير الطائرة الكوبية عملية من تدبير بوش لحساب المنظمة الثورية المتحدة. غير أن هذا القرار، الذي أيدته إحدى المحاكم في ميامي، قد حرى تعديله في وقت لاحق من حانب سلطة أعلى - أي الرئيس بوش. وقد

حصل أو لارندو بوش على حريته وسمح له بأن يعيش في الولايات المتحدة. وطبقا لما ذكرته صحيفتا نيويورك تايمز وبوسطن غلوب، فقد كان ذلك نتيجة الحملة التي قام بما السيناتور كوني ماك، وايلينا روس عضو الكونغرس، وجيب بوش، الذي برز في وقت لاحق كزعيم جمهوري في فلوريدا، وجميعهم ما زالوا موجودين على الساحة الآن.

رابعا، أستطيع التكلم بتفاصيل أكبر حول الشخص الآخر، بوسادا كاريليس. لقد دربته وكالة المخابرات المركزية على التدمير وحرب العصابات، وكان مخبرا لمكتب التحقيقات الفيدرالية في ميامي، واستخدمته وكالة المخابرات المركزية في تجميع أعنف المنظمات الإرهابية المناهضة لكوبا، وكان مسؤولا عن العديد من الأعمال الإرهابية بما في ذلك التفجير الذي حصل في البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة، ونظم حملة تفجيرات ضد فنادق في هافانا، وشارك في محاولة اغتيال الرئيس فيديل كاسترو في جزيرة مارغريتا.

وبعد تخريب الطائرة الكوبية، ظهر مرة أخرى في أمريكا الوسطى، ووصفه الطيار الأمريكي هاسينفوس، الذي أسقطت طائرته في نيكاراغوا، بأنه رئيسه المباشر في عملية كونتراغيت. وطبقا لتقرير لجنة تاور، قام مستشار الأمن القومي آنذاك ماكفرلين بإبلاغ الرئيس ريغان بذلك. وفي حلسات استماع لاحقة في مجلس الشيوخ، قال مسؤول وكالة المخابرات المركزية فيليكس رودريغيز، وهو واحد من الذين اغتالوا تشي غيفارا، إنه اشترك في تنظيم هروب بوسادا من السجن الفرويلي وضمه إلى مجموعة أوليفر نورث.

وطبقا لسجلات مجلس الشيوخ الأمريكي فقد حصل بوسادا أيضا على راتب في سان سلفادور بوصفه مديرا مساندا لمكتب المساعدة الإنسانية النيكاراغوية وبعبارة أخرى وزارة الخارجية. وما زالت مذكرة موجهة

إلى أوليفر نورث ووقع عليها أوين وبوسادا كاريليس موجودة. ولقد كان بوسادا كاريليس يعمل لصالح البيت الأبيض في أنشطة غير قانونية ولصالح وزارة الخارجية في أنشطة قانونية.

وفي عام ١٩٩٦، سافر بوسادا بحرية إلى ميامي. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، نشرت صحيفة نيويورك تايمز معلومات تفصيلية تبين أن المؤسسة الوطنية الكوبية الأمريكية مولت حملة التفجيرات ضد فنادق هافانا من خلال الكوبي الأمريكي تشافيز أباركا، المقيم في نيوجيرسي، والذي استخدم بوسادا كاريليس ومرتزقة من أمريكا الوسطى.

وبالإضافة إلى الأدلة الوفيرة، أصدرت المؤسسة الوطنية الكوبية الأمريكية بيانا يدل على أنها دعمت بشكل كامل أحداث تمرد داخلي وقعت في الأسابيع الأخيرة في فنادق الجزيرة.

وبعد ذلك بفترة قصيرة، احتجز حرس سواحل الولايات المتحدة أربعة رجال مسافرين على متن مركب أثناء مغادرةم بورتوريكو. وقال قائد المجموعة، انجيل الفونسو إليمان، المقيم في نيوجيرسي، أنه كان في مهمة لقتل الرئيس فيديل كاسترو. ولاحظ مسؤولو الشرطة في الولايات المتحدة أن المركب مسجل باسم عضو في المجلس التنفيذي للمؤسسة الوطنية الكوبية الأمريكية، وأن إحدى البنادق التي عثر عليها في المركب يمتلكها رئيس تلك المؤسسة، وأن المركب أبحر من كورال غيبلز، فلوريدا، من مرسى خاص يمتلكه عضو آخر في المؤسسة له شريك تجاري هو أيضا أمين صندوق جماعة المافيا.

وتمت الإحراءات في يونيون سيتي، نيوجيرسي، حيث أكد مالك المركب على أن الأسلحة كانت ستستخدم في قتل فيديل كاسترو، وتفاخر بأنه زار البيض الأبيض في أربع مناسبات: مرة مع ريغان، ومرة مع بوش، ومرتين مع

كلينتون. وعرض صورة فوتوغرافية له مع السيد كلينتون، يظهر فيها مع السناتور روبرت توريسيللي. وكانت الصورة كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، برأت محكمة فيديرالية في قد التقطت قبل عام في حفل التوقيع على قانون هيلمز -بير تو ن.

> هذه هي الحقائق. فماذا تقول الولايات المتحدة في مجلس الأمن؟ ردا على التأكيدات المزعجة بأن حكومتي تخفى بوسادا كاريليس، فحسب علمنا بوسادا كاريليس ليس موجودا في الولايات المتحدة. ونعتقد أنه موجود في مكان ما بأمريكا اللاتينية.

> وفي اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب في عام ١٩٩٩، قيل إن الإشارة المؤسفة - أي إلى الوفد الكوبي - هيي شأن عام وإن حكومة الولايات المتحدة طلبت مرارا من الحكومة الكوبية تقديم معلومات تفصيلية يمكن إحالتها إلى السلطات المسؤولة عن إنفاذ القانون. هذا ليس صحيحا. ففي ٣ أيار/ مايو ١٩٩٧، أرسل السناتور السابق غاري هارت وثيقة إلى الرئيس كلينتون تضمنت معلومات تفصيلية وحساسة حول عدد من الأعمال الإرهابية ضد كوباتم القيام بما من الولايات المتحدة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٧.

> وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، أرسلت حكومة الولايات المتحدة وفدا إلى كوبا، برئاسة مسؤول رفيع المستوى في مكتب التحقيقات الفيدرالية، تلقى معلومات تفصيلية. وفي أيار/مايو ١٩٩٨، تلقى الرئيس كلينتون رسالة تتضمن معلومات تفصيلية حول خطط المؤسسة الوطنية الكوبية الأمريكية لاستخدام مرتزقة من أمريكا الوسطى في الهجوم على طائرة مسافرة إلى كوبا. وحيتي وقتنا هذا لم تتحذ الولايات المتحدة أية خطوات عملية. وقال ممثل الولايات المتحدة في اللجنة الخاصة، مشيرا إلى أولئك المحتجزين في محاولة الاغتيال في جزيرة مارغريتا، إن هؤلاء الأفراد الأربعة قد تم إقمامهم وأن الولايات المتحدة تنوي

متابعة الإجراءات القضائية عن كثب. ولم يحدث ذلك. ففي بورتوريكو الإرهابيين بوقاحة. ونشرت صحيفة نيويورك تايمز صورا فوتوغرافية للاحتفال الذي أعقب إعلان الحكم في مطعم قريب، حضره المتهمون وأعضاء عديدون في هيئة المحلفين.

وختاما لكلمتي، بعض هؤلاء المحتجزين في بنما هم من المقيمين في الولايات المتحدة. ولقد قتل بيدرو ريمون رودريغيز، الذي يعيش في ميامي، مسؤولا في البعثة الدائمة لكوبا لدى الولايات المتحدة. وغيليرمو نوفو سامبو، المقيم في الولايات المتحدة، أطلق قذيفة بازوكا على الأمم المتحدة في عام ١٩٦٤ وكان مشاركا في قتل أورلاندو ليتيلير. وغاسبار هيمينيز إسكوبيدو، المقيم في ميامي، وهو أحد الناشطين في المؤسسة الوطنية الكوبية الأمريكية، شارك في قتل مسؤول كوبي في المكسيك وفي محاولة اغتيال سفير كوبا لدى الأمم المتحدة وفي محاولات عديدة لاغتيال الرئيس الكوبي.

وفي وقت قريب، كان كونغرس الولايات المتحدة، من خلال قانونه المعنى بمساعدة ضحايا الإرهاب بالفعل ...

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لا بد أن أقاطع المتكلم، حيث أن فترة الدقائق العشر انتهت.

السيد رودريغيز باريللا (كوبا) (تكلم بالاسبانية): أود أن استكمل الكلمة، ولذلك أحتاج ٣٠ ثانية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أطلب من ممثل كوبا أن يتفضل باختتام بيانه.

السيد رودريغيز باريللا (كوبا) (تكلم بالاسبانية): كنت أقول إن الأموال المستخدمة في تسديد التعويضات المزعومة إلى عائلات مرتكبي الأعمال الإرهابية ضد كوبا تشكل تشجيعا مباشرا لتلك العمليات. وسيواجه الرئيس

القادم للولايات المتحدة - عندما نعرف أحيرا من هو - معضلة الحفاظ على الحصانة أو تنفيذ هذا القرار بالمتابعة والقضاء على الإرهاب ضد كوبا من أراضيه.

السيد جمعه (مصر) (تكلم بالعربية): لقد طلبت الكلمة ممارسة لحق الرد على ما ادعى به ممثل إسرائيل من أن مصر والدول العربية قامت بتقديم ما وصفه بادعاءات غير مؤسسة حول ما يحدث في الأراضي العربية المحتلة. إلا أننا نؤكد على أن هذه الاتمامات التي أوردناها هي في الواقع مسجلة وموثقة، وقد كانت موضوعا لقرارات من قبل كل من الجمعية العامة و بحلس الأمن بالإضافة إلى أجهزة أخرى ومنظمات دولية أخرى.

لقد أقحم ممثل إسرائيل عملية السلام، التي تتشرف وتعتز مصر بالقيام بدور رئيسي فيها، في الموضوع الذي نحن بصدده، وهو مكافحة الإرهاب. وهذا تحريف متعمد لا أثر له على مداولات هذا الاحتماع ويخرج موضوع الإرهاب من إطاره الصحيح.

السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالعربية): طلب وفدنا الكلمة للرد على الادعاءات التي ذكرها ممثل الاحتلال الإسرائيلي للتو. وإن وفدنا يؤيد تماما البيان الذي أدلى به ممثل مصر باسم المجموعة العربية وكذلك الرد الذي قدمه والشرح الذي عرضه للتو.

ونضيف أن ما جاء في رد ممثل الاحتلال الإسرائيلي الذي يدَّعي معرفته بالقانون الدولي هو عار عن الصحة تماما، وأن ادعاءات إسرائيل بالسلام هي أكاذيب أثبتتها الأيام الماضية الدامية والتي سقط فيها مئات الشهداء، بالقصف الاسرائيلي العمدي لقتل الأطفال والنساء والشيوخ والشبَّان العزَّل.

أهذا هو القانون الدولي الذي يتحدث عنه والذي يفقهه؟ لا نعتقد ذلك، لأن ليس هذا هو القانون الدولي.

فالقانون الدولي لا يبيح احتىلال أراضي الغير بالقوة، ولا يبيح ارتكاب أبشع الجرائم ضد الشعب الأعزل الرازح تحت الاحتلال. والقانون الدولي لا يبيح ارتكاب الجازر العديدة التي لا تُحصى والتي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وهي موثقة في سجلات الأمم المتحدة وفي قرارات الأمم المتحدة، وفي قرارات مجلس الأمن وهي ليست ادعاءات، إنما تقارير الأمانة العامة تثبت الجرائم التي ترتكبها اسرائيل.

وإسرائيل هي الدولة التي تستحق أكثر من غيرها أن تدخل في موسوعة غينيس، حيث أن ٢٥ قرارا من قرارات محلس الأمن ذكر إسرائيل باعتبارها الدولة القائمة بالاحتلال. ومندوب إسرائيل ما زال موجودا في هذه القاعة، وينبغي ألا يكون أصلا موجودا في الأمم المتحدة.

إن القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يفرضان التزاما على الدولة، لكي تكون عضوا في الأمم المتحدة، بأن تكون محبة للسلام. وهذا الشرط غير متوفر وغير محترم من قبل إسرائيل التي ما فتئت منذ إنشائها بموجب قرار مجلس الأمن تقوم على احتلال أراضي الغير بالقوة فتحتل الأراضي السورية واللبنانية والفلسطينية.

وإذا أردنا تطبيق القانون الدولي، ينبغي فرض أقصى العقوبات على إسرائيل لإجبارها على الانصياع للشرعية الدولية وتطبيق قرارات الأمم المتحدة، وبشكل خاص القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، والانسحاب التام والفوري وغير المشروط من الأراضي العربية المحتلة حتى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧. كما أن إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة وتسليح المستوطنين لقتل العرب أصحاب الحق والأرض، الذين احتُلت أراضيهم كلها بالقوة، إنما هي أيضا جريمة حرب وانتهاك صريح للقانون الدولي ولاتفاقيات جنيف.

وهذه الممارسات تستوجب من المجتمع الدولي العمل السريع للتدخل لحماية شعب كامل أعزل يتعرض يوميا للقصف بالطائرات والصواريخ، ويتعرض للإبادة الجماعية. وتنفذ يوميا أعمال الاغتيالات بالقنص وبشي أنواع الأسلحة. وهذا كله يدعو المجتمع الدولي إلى العمل بسرعة لإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وإرسال قوات دولية لحماية هذا الشعب الذي يتعرض يوميا للإبادة.

كما أن مبعوثة الأمم المتحدة المفوضة السامية السيدة ماري روبنسون، التي كُلفت بالذهاب للتحقيق في الجازر الإسرائيلية التي ترتكب، تم الاعتداء على موكبها أيضا من قبل مستوطنين مسلحين، حاولوا قتلها بهدف عدم إكمال مهمتها.

لم يعد خافيا على المجتمع الدولي أن إسرائيل هي التي تدعي، وهي التي تكذب، وهي التي ترتكب الجرائم، وأن الشعب العربي الذي يتعرض يوميا للإبادة هو الذي بحاجة إلى الحماية وهو الذي بحاجة لأن يطبّق المجتمع الدولي القانون الدولي لحمايته.

السيد دياب (لبنان) (تكلم بالعربية): ما كنّا لنطلب الكلمة لولا ادعاءات مندوب إسرائيل التي تشوّه الحقائق كالعادة. ومن هنا، يود وفد لبنان أن يؤيد ما جاء في البيان الذي ألقاه مندوب مصر نيابة عن المجموعة العربية.

ويريد لبنان أن يؤكد ما جاء في تعليل تصويته في اللجنة بعد التصويت على القرار الذي أكد فيه لبنان أنه يدين بشدة جميع الأعمال الإرهابية التي تدخل في إطار أعمال العنف المنظم كالقتل والاغتيال وحجز الرهائن، وخطف الطائرات، والتفجير وغيرها من الأعمال الموجهة ضد المدنيين.

إن الدعوة التي وجهها القرار إلى المحتمع الدولي للعمل على محاربة الإرهاب وفقا لأغراض ميشاق الأمم المتحدة ومبادئه الأساسية لا تتفق أبدا مع سياسة الاحتلال والقتل الإسرائيلية. وإن هذه الدعوة تدعم موقف لبنان المطالب بالتمييز بين إرهاب الدولة الذي تمارسه اسرائيل ضد المدنيين وبين أعمال المقاومة ضد قوات الاحتلال التي تحفظها القوانين والمواثيق الدولية.

أذكّر مندوب إسرائيل على سبيل المثال وليس الحصر أنه في نيسان/أبريل ١٩٩٦، قامت قوات الاحتالال الإسرائيلية بقصف متعمد على مقر لقوات الأمم المتحدة كان يحتمي فيه أكثر من ١٠٦ أشخاص من الأطفال والأمهات والشيوخ - قامت إسرائيل بقتلهم عن عمد. وهذا ما يؤكده تقرير موفد الأمين العام السيد فان كامبن الذي وضعه إثر تحقيقه أو التحقيق الذي أجراه في حينه.

كما نذكّر أن قصف البنى التحتية الذي قامت به إسرائيل ضد لبنان في مطلع هذه السنة ترافق مع إعلان صدور تمديدات عن أكثر من مسؤول من إسرائيل - من وزير الخارجية ليفي الذي هدد بحرق تراب لبنان والذي هو وي بثمن فادح تدفعه الحكومة اللبنانية - ومن رئيس الأركان موفاز الذي هدد بضرب القرى الآهلة بالسكان المدنيين في حال استمرار المقاومة في نضالها المشروع ضد قوات الاحتلال.

إن الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية ضد لبنان ومدنيه، كما أن الاعتداءات الإسرائيلية ضد لبنان المتعمد للأطفال الفلسطينيين - الذين زاد عددهم عن ثلاثمائة قتيل - تفضح الطابع الحقيقي غير المتحضر لسياسة إسرائيل القائمة على الاحتلال وإلحاق الأذى الجماعي بالمدنيين. وهذا هو الإرهاب بعينه.

00-79162 **20**

ومن المؤسف أن تتذرع إسرائيل، وهي عضو في منظمة الأمم المتحدة ملزمة باحترام ميثاقها وقوانينها، بالقانون الدولي، بينما هي تصدر تفويضا بقتل متعمد للأبرياء منتهكة أحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة، وخارقة أبسط المبادئ الإنسانية والأخلاقية. نعم، كما قال مندوب إسرائيل:

(واصل كلمته بالانكليزية)

إن الإرهاب يُعَّرف بما يفعله المرء، وليس بالسبب الذي من أجله يفعل ذلك.

السيد جاكوب (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): أشعر بأسف عميق إزاء النغمة السائدة في بيان ممثل سوريا، وهي نغمة لا تليق بهذه الجمعية. ومع أننا نتمنى بحق إنجاز سلام عادل وشامل ودائم مع جيراننا في الشمال فلا تساورنا أوهام بالنسبة للطابع الحقيقي للحكومة السوريا.

وفي مقدوري، على غرار زميلي السوري، أن استعمل لغة غير دبلوماسية. ويمكن أن أذكّر أعضاء الجمعية بأن سوريا دكتاتورية؛ وسوريا دولة بوليسية؛ وسوريا تحتل عسكريا ما يقرب من نصف مساحة دولة مجاورة؛ وسوريا هي التي تستغل اقتصاد هذه الدولة الجاورة ومواردها؛ وسوريا هي التي تزرع المخدرات وتناجر فيها؛ وسوريا هي دولة ترعى الإرهاب؛ وسوريا تأوي في عاصمتها منظمات وأنشطة إرهابية تعارض بنشاط وبعنف عملية السلام في منطقتنا. وبإمكاني القول إن سوريا تقتل بوحشية عشرات الآلاف من مواطنيها - أحياء بأكملها - لإسكات المعارضين السياسيين. ولكنني آثرت ألا أفعل ذلك.

إلا أن أي كلام يقوله الوفد السوري ينبغي أن يُنظر اليه في ضوء هذه الحقائق التي، على الرغم من معرفة الجميع لها لا يؤتى على ذكرها من باب اللياقة الدبلوماسية. ومع ذلك، يكفي القول إن أي تفسير للإرهاب من أي ممثل

سوري يتعارض أساسا مع مصطلح الإرهاب. والواقع، أنه عندما يقوم نظام مثل النظام الموجود في سوريا بالقذف في حق دولة أخرى لألها لا تمتثل لآرائه، فإنني أفسر ذلك على أنه إشادة بتلك الدولة. ولهذا أود أن أشكر ممثل سوريا على ملاحظاته، لألها عندما تصدر عنه، إنما هجوما متماديا يؤكد لي من جديد أن إسرائيل هي فعلا أمة تحترم السلام، والعدالة وكرامة الإنسان.

وفيما يتعلق ببيان ممثل لبنان، فإني أشعر بالحيرة حقا. ففي الأشهر الستة الماضية، حدث تغيير حذري على الحدود الإسرائيلية اللبنانية. فقد انسحبت إسرائيل من لبنان، ونفّدت مسؤولياتها بموجب القرار ٥٢٤ (١٩٧٨). وقد أكد الأمين العام هذا الانسحاب الكامل في تقريره لمجلس الأمن، وصادق المجلس على هذا التقرير كما اتخذ قرارا بهذا المعنى.

فلماذا إذن يواصل ممثل لبنان التعبير عن غضبه وشعوره بالإحباط إزاء احتلال بلده وانتهاك سيادتها وكأن شيئا لم يحدث؟ هل هذه المشاعر اللبنانية لا علاقة لها بإسرائيل وإجراءاتها؟ فإسرائيل لم يكن لها على الإطلاق أطماع في أراضي لبنان أو في موارده وكانت دائما تتخذ إجراءاتها مدفوعة بمدف واحد هو الحفاظ على الأمن على حدودها الشمالية وكفالة الدفاع عن نفسها. ور. هما يمكن تفسير هذه المشاعر اللبنانية على أساس أن هناك دولة أحرى محاورة للبنان تحتل أراضيه وتنتهك سيادته.

السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالعربية): لقد طلب وفدنا التصويت على القرار الذي صوتنا عليه بالامتناع لأننا ندين الإرهاب بكافة أشكاله وصوره. وجاء موقفنا من القرار لعدم شمول هذا القرار على تمييز واضح بين الإرهاب الذي ندينه كجريمة وبين حق الشعب في مقاومة الاحتلال الأجنبي وفقا للقانون الدولي والشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

أما الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة فهي تندرج تحت الإرهاب الدولي. والأكاذيب التي تفوه بما ممثل الاحتلال الإسرائيلي توا هي عارية من الصحة، بل هي ادعاءات باطلة، وتعتبر تطبيقا للمثل القائل "إكذب، إكذب، إكذب - لعل الكذب يترك أثرا".

إن دخول سوريا إلى لبنان كان بطلب من الشرعية اللبنانية، وكان بطلب من الحكومة اللبنانية لحماية اللبنانيين من الهجوم الإسرائيلي ومحاولة لتطبيق اتفاق الطائف فيما يتعلق باستتباب الأمن في الأراضي اللبنانية. وهذا شأن داخلي بين سوريا ولبنان وهناك معاهدات أخوة بين البلدين، يتفقان على تطبيقها في إطار الشرعية الدولية ووفقا لميثاق الأمم المتحدة. وهذا لا يشبه بأي شكل من الأشكال الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة والجازر التي ترتكبها إسرائيل في حق الشعب العربي القابع تحت الاحتلال.

إن ممثل الاحتىلال الإسرائيلي قد تعرض لسوريا بادعاءات كاذبة وباطلة، ليست مثبتة أبدا، وهي عارية من الصحة ونحن نرفضها رفضا قاطعا. فهي تدل على ضعف الحجة لديهم لأهم يتسلحون بالكلام فقط ليغطوا جرائمهم المرتكبة يوميا في الأراضي المحتلة وتدل قرارات الأمم المتحدة على جرائمهم. وميثاق الأمم المتحدة واضح، والقانون الدولي واضح، والحق معروف وهو أن إسرائيل هي التي تحتل الأراضي العربية المحتلة وينبغي تطبيق قرارات الأمم المتحدة لإحبار إسرائيل على الانسحاب منها.

السيد دياب (لبنان) (تكلم بالعربية): نأسف لهذه الطريقة التي يتبعها مندوب إسرائيل في مهاجمة الدول. فقد كنا نظن أننا نناقش موضوع الإرهاب وقد أعطينا أمثلة على الإرهاب الإسرائيلي ضد المدنيين.

وكنا قد أعطينا مثلاً كيف أن الإرهاب الإسرائيلي خلال ٢٢ سنة من احتلاله للأرض اللبنانية، ومن قتل وتمثيل بأهلها المدنيين، بكافة أنواع الأسلحة المحظورة والمسموح بها، قام بقتل الأطفال والمدنيين اللبنانيين. كنا نظن أن هذا هو موضوعنا، ولكن عندما أعطينا الحجة يبدو أن المندوب الإسرائيلي اختار موضوعاً آخر، طالما أنه لم يجد عنده رداً على اتماماتنا المحقة له.

أولاً، أريد أن أذكره بأنه هو الذي كان يحتل لبنان خلل ٢٦ سنة، وذلك خلافاً لقرار مجلس الأمن ٢٥٤ خلافاً لقرار مجلس الأمن ٢٥٥ لمراء الذي رفض تطبيقه خلال ٢٦ سنة. ثم نسأله، لماذا ما زال موجودا في مزارع شبعا اللبنانية التي ما فتئ الاحتلال الإسرائيلي يصر على البقاء فيها وحشد قواته العسكرية فيها? ونتساءل هل التصعيد العسكري في منطقة محتلة هو إرادة للسلام أم إرادة للحرب؟ ثم نذكره بأن العلاقة بين لبنان وسوريا هي علاقة أخوة، وأن هناك اتفاقية تعاون وتنسيق بين البلدين، وليست قائمة على احتلال كما يصورها المندوب الإسرائيلي.

ونتساءل هنا عن مصير الـ ١٩ رهينة لبنانية من المدنيين الذين اختطفتهم القوات الإسرائيلية من بيوقم ومنازلهم ولا تزال تحتجزهم في سجولها كرهائن، وذلك باعتراف الحكمة العليا الإسرائيلية. أليس هذا إرهاباً؟

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٤ من جدول الأعمال.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال

استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة (A/55/615)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي توصى به اللجنة السادسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٥٥/٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٦٥ من حدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧١ من جدول الأعمال

الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/55/616)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي توصى به اللجنة السادسة في الفقرة ۷ من تقریرها.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١٦٠/٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٧١ من حدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٢ من جدول الأعمال

منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/55/617)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي توصى به اللجنة السادسة في الفقرة ۸ من تقریرها.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٧٢ من حدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٨٤ من جدول الأعمال

منح الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا مركز المراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/55/648)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي توصى به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١٦١/٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٨٤ من حدول مموجب قرارها ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها.

إعلان

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن نتناول البنود المدرجة في حدول الأعمال لصباح اليوم، أود أن أدلي بإعلان فيما يتعلق بعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن قانون البحار.

لعل الأعضاء يذكرون أن الجمعية العامة، بموجب قرارها ۲۵/۳۳ المؤرخ ۲۶ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۹۹، قررت إنشاء عملية استشارية غير رسمية مفتوحة باب العضوية، بغية تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة للتطورات المستجدة في شؤون المحيط بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار. وقررت أيضا أن يقوم بتنسيق اجتماعات هذه العملية رئيسان مشاركان، يعيِّنهما رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة ضرورة تمثيل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

وفي هذا الصدد، عقد أول اجتماع للعملية الاستشارية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وشارك في ترؤس الاجتماع الممثل الدائم لساموا لـدى الأمم المتحدة، السفير تويلوما سلاد، والسيد ألن سيمكوك ممثل المملكة المتحدة، اللذان عيَّنهما سلفي.

ولعل الأعضاء يذكرون أيضا أن الجمعية العامة، ٠٠٠٠، تطلب من الأمين العام عقد الاجتماع الثاني للعملية الاستشارية، في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو . 7 . . 1

وفيما يتعلق بالرئاسة المشتركة للاجتماع الشابي للعملية الاستشارية في السنة المقبلة، أجريت مشاورات واسعة، عن طريق رؤساء المحموعات الإقليمية وعدد كبير من فرادي الوفود على حد سواء، يمثل جميع المناطق. وحلال هذه المشاورات أُعرب عن تأييد واسع للرئيسين المشاركين للاجتماع الأول للعملية الاستشارية. وحظى كلاهما بإشادة عالية لما امتازا به كوسيطين قادرين على بناء توافق الآراء.

ولذا يسري كثيرا أن أعلن أنني قررت إعادة تعيين السفير تويلوما سلاد، الممثل الدائم لساموا لدى الأمم المتحدة، والسيد ألن سيمكوك ممثل المملكة المتحدة بوصفهما الرئيسين المشاركين للاحتماع الثاني للعملية الاستشارية. غير أن بعض الدول الأعضاء أعربت أيضا عن رأيها بأنه ربما هناك حاجة إلى النظر في أن تكون الرئاسة المشتركة لهذه العملية بالمداورة. وبالتالي فإني أود أن أحث الدول المهتمة على أن تنظر في مسأله المداورة في أسرع وقت ممكن وأن تقدم ترشيحات محددة، من حلال القنوات الملائمة، فيما يتعلق بالرئاسة المشتركة للاجتماع الثالث للعملية الاستشارية.

وكما لاحظ الأعضاء في اليومية الصادرة صباح اليوم، وإذ لا نزال بصدد موضوع التعيينات، أود أيضا أن أوضح أني - في الفريق العامل، بعد رفع الجلسة العامة -سأدلي بإعلان ذي طابع مماثل فيما يتعلق بنائبي رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في محلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأحرى المتصلة

بمجلس الأمن. وسيعقد الفريق العامل جلسته في هذه القاعة مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن عقب رفع هذه الجلسة مباشرة. المجموم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية

إرجاء موعد تعليق الدورة

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لعل الأعضاء يذكرون أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة الثالثة والسبعين، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أن ترجئ الجمعية موعد تعليق الدورة الخامسة والخمسين إلى يوم الجمعية، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

بيد أنه، أبلغني رئيس اللجنة الخامسة أن اللجنة لن تتمكن من اختتام أعمالها قبل ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٠٠٠. ومن ثم فإن الجمعية لن تتمكن من اختتام أعمالها في ذلك الموعد. ولذا أود أن أقترح على الجمعية أن ترجئ موعد تعليق الدورة الحالية إلى يوم الجمعة، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

إذا لم يكن هناك اعتراض، هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذا الاقتراح؟

تقرر ذلك.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود الآن أن أبلغ الأعضاء ببعض التغييرات والإضافات التي طرأت على برنامج عمل الجمعية العامة.

في صباح يوم الخميس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ستستأنف الجمعية العامة النظر في البند ٢٠ من حدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ) و (ب) و (ج)، المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، بغية تناول مشاريع القرارات التي ستكون جاهزة للنظر فيها.

وفي نفس اليوم ستتناول الجمعية أيضا البنود التالية من جدول الأعمال: البند ٤٥ من جدول الأعمال، ''إعلان

مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة في نيسان/أبريل ١٩٨٦، والبند ٥٥ من جدول الأعمال، "العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين، والبند ٥٦ من جدول الأعمال، "آثار احتلال العراق على الكويت، والبند ٥٦ من جدول الأعمال، "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، والبند ٥٨ من جدول الأعمال، "بدء مفاوضات علية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية،".

وإضافة إلى ذلك، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البند ١٧ (ح) من حدول الأعمال، "تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات"، والبندين ٢٠ (د) و ٤٦ من حدول الأعمال، المتعلقين بأفغانستان - المقررة في الأصل لبعد ظهر يوم الجمعة، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ - أرجئت إلى الثلاثاء، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.